السنهدرين الأعلى

كان " السنهدرين الاعلى" اليهودي في مملكة يهودا " اي مجلس الكهان الاعلى" وهو مجلس الحكم الذاتي اليهودي ليهود فلسطين الذي منحه الرومان لهم بأن يديروا شؤون المجتمع اليهودي بانفسهم بسلطة تعتبر نوعا من الحكم الذاتي مستقلا عن الحكم الروماني . . . وكان السنهدرين الاعلى يتكون من ٢٣ حاخاما من الربانيين اليهود يمثل المحكمة العليا لليهود في مملكة يهودا ومقره مدينة القدس وكان له فرع آخر يتكون من ٧١ عضوا آخر خارج مدينة القدس . . . فاوكلت للمجلس الاعلى او مجلس الحكم الذاتي الاعلى مهمة تسوية نقاط الخلافات التي قد تنشأ بين الافراد والجماعات وينظم علاقة اليهود مع الحكم الروماني ويدير المناطق التابعة له بسلام وقد اعطى الرومان لبني اسرائيل الامن والامان . . المفكر اليهودي الكبير " يوسفوس " يذكر باستمرار في كتاباته "السنهدرين " الا ان وصفة للسنهدرين واعماله وواجباته لا تتفق مع ما جاء في ادب الربانيين اليهود ولا مع المعلمين المسيحيين مثل المعلم "شورر " الذي ذكر بأن التلمود ما هو الا وصف خيالي غير تاريخي وانه وصف لمؤسسة لم تعد موجودة . . . فالربانيون التلموديون في الاجيال اللاحقة يخلعون على السنهدرين الصلاحيات والواجبات التي لا يمتلكها . . . اما السلطات الدينية اليهودية تجادل حول امكانية التوفيق بين التلمود ونظرية " يوسفوس " على اعتبار ان نظرية يوسفوس تعني ان هناك تلمودين متباينين يعملان جنبا الى جنب الاول سياسي والآخر ديني ومع ذلك ، قد يكون ذلك ، إلا أنها تقع ضمن نطاق هذا العمل لوصف المحاكم إذ إنها تصور في ادب الحاخامين بأن له تأثير هام على دور هذا الموضوع على ما يلي : في النزاعات الأولى في إسرائيل والفصل فيها إلا من قبل محكمة ٧١ في غرفة السنهدرين ، وغيرها من المحاكم المكونة من ٢٣ عضوا والتي كانت في مدن ارض اسرائيل وغيرها من المحاكم الثلاث . كانت هناك ثلاث محاكم في يهودا (واحد في السنهدرين ، واحدة على جبل الهيكل وواحدة في في المدن الاخرى غير القدس) فاذا سمعوا ما في(الهلاخا) وهو الجزء التشريعي في التلمود ما كان مطلوبا فالشخص يذهب إلى المحكمة في مدينته ، إذا لم يكن هناك احد في مدينته يذهب إلى المحكمة في أقرب مدينة ، وإذا كان القضاة قد سمعوا ما في الهلاخا كان به ، وإلا هو وخبير المحكمة يسرعان الى المحكمة التي تقع على جبل الهيكل ، وإذا أعلنوا انهم سمعوا الهلاخا كان به وأعلنوا لهما ، وإلا فإنهما الاثنان يسرعان إلى محكمة السنهدرين التي في القدس . . . كما ان هناك ثلاثة أنواع مختلفة من المحاكم : الاولى من ثلاثة أعضاء والثانية من ٢٣ عضوا والثالثة من ٧١ عضوا . .

جميع المحاكم على حد سواء تقوم بدور القاضي وهيئة المحلفين . وكان هناك المهمة الأساسية في توفير معلومات عن الأسئلة والتهم الجنائية .

المحاكم المدنية

في عصر الهيكل الثاني كانت هناك تقوم محاكم مدنية تتكون في معظم المدن الفلسطينية بأيام محددة لعقد جلساتها ، ويذكر ان المحكمة الرئيسية تلتئم يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع ولا تنظر فقط في القضايا المدنية ولكن ايضا في الادعاءات بالاضرار ونوع القضية المطروحة ، توكل الى هذه المحكمة . القضايا المدنية التي تقررها محكمة الثلاثة والتي يقع ضمن صلاحياتها الاصابات الجسمانية ، التعويض عن الاضرار كلها او نصفها ، دفع الخسارة الرباعية او الخماسية ، الاعتراضات ، الاغواء والقذف وهذه هي وجهة نظر الربّاني " ماير " الا ان الربّانيين الآخرين اعلنوا ان الاتهام بالقذف يجب ان تجري محاكمته في محكمة الثلاثة والعشرين حيث انه ربما يشمل عقوبة الاعدام . . . على سبيل المثال عندما تكون ابنة الحاخام قد قذفت كما هي شخصيتها المعنوية ، فاذا كان الاتهام صحيحا فأنها تحكم بالاعدام حرقا اما اذا كان المدعي قد ثبت ان اتهامه كان باطلا فأنه يحكم بالموت ايضا .

بعد سقوط الدولة استمرت محكمة الثلاثة ولكن تحولت او تطورت الى محكمة تحكيم وطريقة دستورها يتلخص في الشروط الاتية : القضايا المدنية تقررها محكمة الثلاثة وحسب الربّاني " ماير " فان كل طرف من اطراف النزاع يختار قاضيا واحدا وهما يختاران الثالث ويؤكد الربانيون بأن يعين القضاة الاثنان القاضي الثالث ولكل طرف الحق في رفض تعيين القاضي الثالث بشرط ان لا يكون القاضي الثالث من ذوي القربى او انه اصبح غير مؤهل .

يوقع الاطراف على وثيقة يؤكدون بموجبها على تقديم القضية لقرار القضاة الثلاثة الذين تم اختيارهم وهذة الوثيقة تعرف بالكومبروميسا وهذه يظل في القضايا التي يجري النظر فيها باقل من ثلاثة قضاة من جانب ، فاذا كان قاضيان يحكمان في القضايا المدنية فأن جميع السلطات تتفق على ان يكون قرارها غير نافذ . . . . وفيما يتعلق بالقاضي الواحد فيذكر بأن القاضي ليس وحيدا حيث لا يجوز الحكم من قبل واحد سوى الله ومع مرور الزمن عندما اصبح رجال الفصل قلة في هذه الحالة فان القانون نحى جانبا . . . وفي القضايا المدنية التي يعترف بها الجمهور فأن خبيرا يمكن ان يقرر فيها منفردا .